

الدر المختار

وكذا كل من لعمله أثر وما لا أثر له كجمال له الأجر كما فرغ وإن لم يلم .
بحر (وإن) وصيلة (عمل في بيت المستأجر نعم لو سرق) بعد ما خاط بعضه أو انهدم ما
بناه فله الأجر بحسابه على المذهب .

بحر وابن كمال (ثوب خاطه الخياط بأجر ففتقه رجل قبل أن يقبضه رب الثوب فلا أجر له)
بل له تضمين الفاتق (ولا يجبر على الإعادة وإن كان الخياط هو الفاتق فعليه الإعادة)
كأنه لم يعمل بخلاف فتق الأجنبي وهل للخياط أجر التفصيل بلا خياطة الأمح لا .
أشباه .

لكن حاشيتها معزيا للمضمرات المفتى به نعم وقال المصنف ينبغي أن يحكم العرف اه .
ثم رأيت في التاترخانية معزيا للكبرى أن الفتوى على الأول فتأمل (و) للخباز طلب الأجر
(للخبز في بيت المستأجر بعد إخراجه من التنور) لأن تمامه بذلك وبإخراج بعضه بحسابه .
جوهرة (فإن احترق بعده) أي بعد